

# قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم ( 129 ) لسنة 2008 بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة باسم / قطر لإدارة المشاريع 2008 / 129

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد ( 3-1 )

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 5 ) لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته،

وعلى عقد التأسيس شركة /قطر لإدارة المشاريع ( شركة مساهمة قطرية خاصة ) ، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقمي ( 1259 ) ،  
( 1251 ) على التوالي بتاريخ: 28/04/2008،  
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن يؤسسوا فيما بينهم ( شركة مساهمة قطرية خاصة ) تُسمى شركة /قطر لإدارة المشاريع، برأس مال قدره مائتا مليون ( 200,000,000 ) ريال قطري.

المادة 2

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقين بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .ويعمل به من تاريخ صدوره .وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية